

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة العـــدل

قـــرار وزاري

رقـم ٢٦١ / ٢٠١٦

بتعديـل القـرار الـوزاري رقـم ١٠٢٠ / ٢٠٠٩

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته رقـم ٢٠١٦/٣٢ المنعقدة بتاريخ ٢٩ من صفر ١٤٣٨هـ ، الموافق ٢٩ من نوفمبر ٢٠١٦م ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٠٢٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٠٢٠ المشار إليه ، النص الآتي :

" السمـاح للمحاميـن غيـر العمانييـن بالحضـور والترافـع أمـام محاكـم الاستئنـاف والمحكمة العليا حتى تاريخ ٣١ من ديسمبر ٢٠٢٠م " .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠١٧م .

صـدر في : ٢٢ / ٣ / ١٤٣٨هـ

الموافـــق : ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٦م

عبدالملك بن عبدالله الخليلي

وزيـــــر العـــــدل